محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

اياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، محمد طلال الحمصي ، سليمان الطراونـــة

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـدهما: **١- الحـــــــــق العـــــــــام**

٢- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء الجمارك في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ القاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ وإدانة الظنين والحكم عليه بما يلي:

أ- الغـرامة الجزائية بواقع (٥٠) دينار وإسقاطها بالعفو العام عملاً بالمادة ٣ من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩.

ب- تغـريم الظنينين مبلغ (١٨٨٠٠) دينار بواقع مثلي الرسوم عملاً بالمادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك.

ج- مصـادرة السيارة المضبوطة عملاً بالمادة ٢٣٥/ج من ذات القانون بالمادة ٢٣٥/ج من ذات القانون .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أسباب التمييز بما يلـــــــــــي :

١- الخطأ في تكييف ووصف الفعل المرتكب مع عدم التسليم به حيث جاء قرار محكمة اســتئناف الجمــارك بإدانـــة الممـــيز بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام قانون الجمـــارك، حيـــث أنه بالرجوع إلى تعريف التهرب الجمركي تجد أن المادة (٢٠٣) مـــــن قـــانون الجمـــارك عرفـــته بأنه : "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخـــراجها مـــنها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون ...".

٢- وبالتناوب فإن السيارة موضوع جرم التهريب مع عدم التسليم به رقم ٢١٨١٠/ لوحة عراقية قد دخلت إلى الأردن بطريقة مشروعة ومستوفية لكافة الشروط والرسوم ولا زالـــت موجـــودة ومضـــبوطة لدى جمرك عمان ومعروفة المصير بموجب رخصة الإدخـــال المشـــار إلـــيها والمـــبرزة بالدعوى وان كان هنالك تجاوز للفترة المحددة والمعطـــاة لمالكهـــا لـــبقائها على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية لا يعني بالتأكيد تطبيق أحكام جرم التهريب عليها وعقوبته إنما يكون الجزاء الموافق لأحكام القانون فـــرض غرامات تجاوز عليها لمخالفتها أنظمة وتعليمات الجهة المميز ضدها لكون دخولها ابتداء كان مشروع ولم يتم تهريبها إلى داخل الأردن أو التصرف بها.

٣- جانبـــت محكمـــة استئناف الجمارك الصواب بإسناد جرم التهريب الجمركي للمميز وذلك كون جرم التهريب هو من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الخاص بالإضـــافة إلـــى توافر كافة عناصر وأركان جرم التهريب مجتمعة لتقوم المسؤولية الجزائية.

وحيث أن بينات النيابة العامة الجمركية الخطية والمستمعة بالدعوى انصبت جميعها على جرم التهريب الجمركي للسيارة رقم العراق – كويت ، على الرغم من الإسناد بعدم وجود أية أوراق أو وثائق تثبت مشروعية دخولها للبلاد وبما أن المميز أمـــام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قام بتقديم رخصة الإدخال المؤقت رقم تاريـــــخ ١٩٩٠/١٠/٣ للسيارة موضوع الدعوى صادرة عن مركز إدخال الرويشد الأمـــر الـــذي يثبت معه عدم وجود النية لارتكاب جرم التهريب إبتداءاً النية : "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون /٦٣ عقوبات"..

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة استئناف الجمارك عندما لم تأخذ بعين الاعتبار وجود رخصة الإدخال المؤقـــت رقـــم تاريخ ٣/١٠/١٩٩٠ والصادرة عن مركز إدخال الرويشد وذلـــك لنفي إسناد جرم التهريب الجمركي للسيارة رقم / لوحة عراقية عن المميز حيث تعتبر هذه الوثيقة مستنداً رسمياً وحجة لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير وهـــذا ما لم تفعله النيابة العامة الجمركية "الجهة المميز ضدها" في هذه الدعوى مما يدل على أصولية هذه الوثيقة وقانونيتها .

٥- ولمـــا كـــان لمحكمـــة التميـــيز من صلاحية على كيفية استخلاص محكمة استئناف الجمـــارك للنتـــيجة التي توصلت إليها مـــن البينات المقدمة بالدعوى تجـــد محكمة التميـــيز بـــأن هـــــذا الاستخلاص يشوبه القصـــور في الاستنباط حيث أن البينات المقدمـــــة في الدعوى لا تؤدي بأي حال من الأحوال للنتيجة التي توصلت إليها من ناحية إدانة المميز.

٦- أخطـــأت محكمـــة استئناف الجمارك بإدانة المميز بجرم التهريب الجمركي حيث أن الممـــيز لا تربطه بالجرم المسند إليه أي رابط قانوني ولم يقم الدليل المعتبر قانونياً لإدانـــته بذلك الجرم وان تقديم المميز لرخصة الإدخال المؤقت أمام محكمة الدرجة الأولـــى لا يعتـــبر قريـــنة على حيازته للسيارة موضوع الدعوى وإنما جاء تقديمه لرخصة الإدخال بعد سعيه للحصول عليها أثناء نظر القضية موضوع القرار المميز كبينة دفاعية لتبرئته من الجرم المسند إليه حيث أن هذه الرخصة لا تحمل اسمه وإنما جاءت باسم / سوداني الجنسية.

٧- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها الصادر حيث جاء مخالفاً للواقع والقانون ومخالفاً لقرارها الصادر قبل النقض في نفس القضية والذي أعلنت فيه براءة المميز عـــن الجـــرم المســـند إليه وإعفاءه من المسؤولية المدنية وكان عليها الإصرار على القرار السابق لعدم وجود دليل قانوني.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ قدم وكيل المميز ضده (مدعي عام الجمارك) لائحة جوابية طلـــب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركـــية قد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٥ لمحاكمته عن جرم حيازة سيارة صالون خصوصي نوع متسوبيشي جالنت / موديل ١٩٨١ تحمل لوحة الأرقام لعراق – الكويت ولا توجد بها أية أوراق رســمية تثبت ملكيتها أو تثبت دخولها البلاد بطريقة مشروعة وبذلك تعتبر مهربة من العائدات الجمركية مما يشكل مخالفة لأحكام المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ مـــن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣. وتم تحريك الدعوى بموجب كتاب مدير عـــام الجمارك ٩٢/١١/٧/محكمة/١١٥١ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢.

بـــتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها رقم ١٩٩٢/٨٩ غيابـــياً بحـــق الظنين قابلاً للاعتراض والاستئناف قضت فيه بإدانته بالجرم المسند إليه ومعاقبـــته بغـــرامة جزائية مقدارها خمسين ديناراً والرسوم وعملاً بالفقرة ب و جـــ من المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك تغريمه غرامة جمركية مقدارها ١٨٨٠٠ ديناراً ومصادرة السيارة المضبوطة.

بـــتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ تقـــدم المحكـــوم عليه بواسطة وكيله باعتراض على الحكم البدائـــي المشـــار إلـــيه لدى محكمة الجمارك الابتدائية حيث نظرت هذه المحكمة الطعن الاعتراضي وأصدرت قرارها رقم ١٩٩٨/٦٩ جزاء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ وجاهياً بحق النـــيابة الجمركـــية وبمثابة الوجاهي بحق الظنين قابلاً للاستئناف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ قضـــت فـــيه بمـــا يلي: "**إن النيابة الجمركية قد عجزت عن إثبات الجرم المسند للظنين وحيث لم يثبت للمحكمة ارتكابه للجرم المسند إليه اعفاء الظنين من المسؤولية المدنية ومصادرة السيارة المضبوطة** ".

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ طعن مدعي عام الجمارك بهذا القرار لدى محكمة الجمارك الاستئنافية طالباً فسخ القرار المستأنف مع الحكم بإدانة الظنين بالجرم المسند إليه وفقاً لما جاء بلائحة الاتهام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــــم ٢٠٠٤/٨ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لـــــم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القـــــرار وطعـــن فيه تمييزاً بلائحـــــة التميـــيز المقدمة منه بتاريـــــخ ٢٠٠٥/١/٣١ وقد تبلغها وكيـــل المميز ضـــده بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٢/٢ ولم يقدم جواباً عليها.

نظـــــرت محكمتـــنا وبهيـــئـــة مغايـــرة الطعـــن وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ أصدرت قرارها رقـــــــم ٢٠٠٥/٢٤٧ وقد جـــاء في الرد علـــى أسباب التمييـــز ما يلـــــــي :

lawpedia.jo

<u>وعـــــن أسباب التمييز :</u>

نجد أنها تنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن بينات النيابة الخطـــية والشـــفوية والتـــي تثبت أن المميز ضده هو الذي كان يقود السيارة المضبوطة موضوع التهريب حين ضبطها.

وفي ذلك نجد انه وبالرغم من أن لمحكمة الموضوع تقدير ووزن الأدلة المقدمة في الدعـــوى واستخلاص النتائج السليمة منها إلا انه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ومقبولاً ومن خلال هذه البينات ، فعليه وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية خلصت إلى نـــتائج تغايـــر وتخـــالف البيـــنات المقدمة في الدعوى فيكون قرارها والحالة هذه مشوباً بالقصـــور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وكان عليها أن تراعي في قرارها أن المميـــز ضـــده قـــد تعـــرض لحادث سيـــر أثناء قيادتـــه للمركبة لوحـــة أرقام كويتية موضـــــوع الدعـــــوى رقـــم وتحويله إلى قاضي صلح مادبا لمحاكمته بالتهم المســـندة إلـــيه : "كـــتاب مدير شرطة مأدبا رقم ٢١١/٣٥/٩ تاريخ ١٩٩١/٤/٢٠". هذا بالإضافة إلى أن وكيل الظنين / المميز ضده قد ابرز لمحكمة الجمارك الابتدائية رخصة إدخـــال مؤقت رقم ، تاريـــــخ ١٩٩٠/١٠/٣ صادرة عن دائرة الجمارك مركز

حـــدود الرويشد وتحمل رقـــم السيارة لعراق / الكويت موديل ١٩٨١ موضوع الضـــبط. وبالتالـــي فمن أين حصل وكيل الظنين / المميز ضده على هذه الرخصة إن لم تكن السيارة موضوع الدعوى بحوزة المميز ضده عند ضبطها.

لهـذا نجـد أن أسـباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه ويستوجب النقض . فـنقرر نقضـه وإعـادة الأوراق إلى محكمة الجمارك الاستئنافية لإعادة وزن البينات المقدمـة فـي الدعـوى وزناً دقيقاً ومـن ثم إصدار القرار المقتضى بمـا يتفق مـع الواقع والقانون.

بعـد إعـادة الأوراق إلى محكمة الجمارك الاستئنافية وبعد أن قررت اتباع النقض واسـتكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٦ والذي قضى بما يلي:

(وحيـث ثبـت ارتكاب الظنين لما اسند إليه فتقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وإدانـة الظنين والحكم عليه عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بما يلي:

أ-الغرامة الجزائية بواقع ٥٠ دينار وإسقاطها بالعفو العام عملاً بالمادة ٣ من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

ب- تغـريم الظنين مبلغ ١٨٨٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم عملاً بالمادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك المذكور .

ج- مصادرة السيارة المضبوطة عملاً بالمادة ٢٣٥/ج من ذات القانون.

لم يقبل الظنين بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

ورداً علـى أسـباب التميـيز كافة والتي ينعى فيها المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها في تكييف ووصف الفعل الذي ارتكبه المميز (مع عدم التسليم به) حيث تـم تكييفه بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام قانون الجمارك وايقاع العقوبة سنداً لهذا التكييف بالرغم من أن البينة المقدمة أثبتت إدخال السيارة موضوع الدعوى رقم لوحة عراقية إلى الأردن بطريقة مشروعة وبموجب رخصة إدخال مؤقت مبرزة في ملف الدعوى.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجمارك الاستئنافية وبعد أن توصلت من خلال البينات التي أشارت إليها في قرارها محل الطعن إلى أن السيارة موضوع الدعوى والتي أشارت إلـــيها بأنهـــا (مهـــربة) كانت في حوزة الظنين حيث ابرز الظنين رخصة إدخال مؤقت رقـــــم تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ ، ثم توصلت إلى أن الظنين مسؤول جزائياً عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤/د من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٣ التي تقابـــل المادة ٢٠٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

وحيـــث تجـــد محكمتـــنا أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تبين في قرارها السند القانونـــي لاعتبار السيارة مهربة بالرغم من أنه من الثابت لديها أنها ادخلت إلى الأردن بموجـــب رخصة إدخال مؤقت قبل أن تطبق أحكام المادة (٢٣٤) التي تعتبر حائز المادة المهـــربة مســـؤولاً جزائياً حيث كان يتوجب استظهار أحكام المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قـــانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ لبيان فيما إذا كان إدخال السيارة بموجب رخصة إدخـــال مؤقـــت على فرض تجاوز المدة المسموح بها يعتبر تهريباً لتلك السيارة ويعاقب استناداً لارتكابه جرم التهريب آم أن هنالك عقوبات أخرى تفرض على هذه الحالة.

وحيـــث أن محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية لم تبين سندها القانوني لاعتبار السيارة مهـــربة بالـــرغم مما أشرنا إليه فتكون النتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكـــام المادة ٢٣٤/د بحـــق الظنيـــن المميز وفرض العقوبة عليه سنداً لأحكام المادة (٢٣٥) من ذات القانون سابق لأوانه وأسباب التمييز ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

بـــناء علـــيه نقـــرر نقـــض الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo